ويعوقه عن الخروج عن ظلمة او يوليه من الرحمة او يكره له الموت فيختم
له بسوء والعياذ بالله واجيب بانه انما قاله تعليما لامته فان شيطانه
اسلم ولا تسلط له ولا لغيره عليه بحال بل ساير الانبيا لا تسلط لشياطينهم
عليهم وان لم يسلموا ومنها انه لا يجوز عليه الخطا في اجتهاده كما
ذكره ابن ابي هريرة والماوردي وما ذكره الحجازي في مختصر الروضة
لانه لا نبي بعده يستدرك خطاه فلذا عصم من بينهم كذا
في الشامية وقال ابن السبكي الصواب ان اجتهاده لا يخطي تنزيها
لمنصب النبوة عن الخطا في الاجتهاد ومقتضي هذا التعميم ثم
هذا مبني على الصحيح عند الاصوليين من جواز الاجتهاد له
صلى الله عليه وسلم ووقوعه لقوله ما كان لنبي ان تكون له اسرى حتى
يثخن في الارض عفا الله عنك لم اذنت لهم فالعتاب لا يكون فيما
صدر عن وحي وقيل يمتنع اجتهاده لقدرته على اليقين بانتظار
الوحي ورد بان انزاله ليس في قدرته وبانها الجواز في الاراء
والحروب فقط والمنع فيما عداها جمعا بين الادلة وقال قوم
ولا النسيان حكاه النووي في شرح مسلم ما لم يترتب عليه
تشريع كسلامه من ركعتين وصلاته الظهر خمسا ومنها ان الميت
يسال عنه عليه السلام اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه
واختلف في اختصاص فتنة القبر بهذه الامة وجزم الحكيم الترمذي
بالاختصاص فعن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما فتنة الدجال فانه لم يكن نبي الا وقد حذر امته وساحذركموه
بحديث لم يحذره نبي امته انه اعور وان الله ليس باعور مكتوب
بين عينيه كافر يقرؤه كل مؤمن واما فتنة القبر فبي تفتنون
وعني تسالون فاذا كان الرجل الصالح اي المسلم اجلس في قبره
غير فزع كما هو لفظ الحديث فيقال له ما هذا الرجل الذي كان
فيكم فيقول محمد رسول الله الحديث بتمامه جانا بالبينات من
عند الله فصدقناه فيفرج له فرجة قبل النار فينظر اليها يحطم
بعضها بعضا فيقال له انظر ما وقاك الله ثم يفرج له فرجة الى
الجنة فينظر الى زهرتها وما فيها فيقال له هذا مقعدك ها هنا ويقال
على اليقين كنت وعليه مت وعليه تبعث ان شا الله واذا كان
الرجل السوء اجلس في قبره فزعا فيقال له ما كنت تقول فيقول
لا ادري فيقال ما هذا الرجل الذي كان فيكم فيقول سمعت الناس
يقولون قولا فقلت كما قالوا فيفرج له فرجة من قبل الجنة فينظر
الى زهرتها وما فيها فيقال انظر الى ما صرف الله عنك ثم
يفرج له فرجة قبل النار فينظر اليها يحطم بعضها بعضا ويقال له
هذا مقعدك منها على الشك كنت وعليه مت وعليه تبعث

ان شا الله ثم يعذب رواه بتمامه الامام احمد والبيهقي وروى الشيخان
واحمد وغيرهم عن انس انه صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا وضع
في قبره وتولى عنه اصحابه حتى انه يسمع قرع نعالهم اتاه ملكان
يقعدانه فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل محمد فاما المومن فيقول
اشهد انه عبد الله ورسوله فيقال انظر الى مقعدك من النار قد ابدلك
الله به مقعدا من الجنة فيراهما جميعا ويفسح له في قبره سبعون ذراعا
ويملا عليه خضرا الى يوم يبعثون واما الكافر والمنافق فيقال له ما كنت
تقول في هذا الرجل فيقول لا ادري كنت اقول ما يقول الناس فيقال له
لا دريت ولا تليت ثم يضرب بمطراق من حديد ضربة بين اذنيه فيصيح
صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين ويضيق عليه قبره حتى تختلف
اضلاعه ومنها تحريم نكاح ازواجه من بعده لقوله تعالى ولا ان
تنكحوا ازواجه من بعده ابدا وقال تعالى وازواجه امهاتهم اي هن
في الحرمة اي الاحترام كالامهات في استحقاق التعظيم والرعاية ومن ذلك
انه حرم نكاحهن عليهم بعده تكرمة وخصوصية له عليه الصلاة
والسلام حيث جعلن امهات لهم لا يحل نكاحها ولانهن ازواجه
في الاخرة بنصه صلى الله عليه وسلم ولا يليق بحرمته تزوج امراة يعلم
عودها له ولان المراة لآخر ازواجها في الجنة على احد الاقوال فنكاح غيره
لها المقتضي لكونها تكون لمن هو اخر يمنع ما ثبت انها تكون زوجا له عليه
الصلاة والسلام في الجنة وهذا في غير المخيرات فمن اختارت منهن الدنيا
ففي حلها للازواج طريقان احدهما طرد الخلاف الاتي في قوله وفي التي
فارقها في الحياة اوجه والثاني القطع بالحل بلا خلاف واختاره الامام
اي امام الحرمين والغزالي وقال في الشرح الصغير انه الاظهر والا
فلا معنى للتخيير واعتمد الرملي الحرمة ولو اختارته قبل الدخول
وازواجه التي توفي عنهن محرمات على غيره ابدا كما قال الله
تعالى وهو مستانف بيانا في جواب سوال تقديره ما ذكر في زوجاته
هل يتبعهن من مات عنهن ومن فارقهن في الحياة مدخولا بهن
ام لا وفي جواز النظر اليهن ولو لشهادة [illegible] وجهان
اشهرهما المنع وثبت لهن حكم الامومة في احترامهن وطاعتهن
فيما امرن به وتحريم نكاحهن لا في جواز الخلوة بهن ومحرمية
والنفقة عليهن فلا يجب والميراث فلا توارث بينهن وبين
الاجانب منهن ولا يتعدى ذلك التحريم الى غيرهن فلا يقال
بناتهن اخوات للمومنين على الاصح لانه صلى الله عليه وسلم
انكح عثمان وعليا بناته ولا لامهاتهن جدات المومنين على قياسه
والا لزم ان كل من نكحها حرمت امها على زوجها وقيل انما
حرمن لانه عليه السلام حي في قبره ويكون حاله عنكسر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)